

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سيد كمال حيدري
با موضوع «بحوث في طهارة الإنسان»
جلسه (38)

تاريخ انتشار: 2017/01/23

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في الآية الخامسة من سورة المائدة، قال تعالى: (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) هذا المقطع من الآية لو كنا نحن والقرآن الكريم يعني منطقنا منطق القرآن وفقهنا فقه القرآن، هذا المقطع من الآية المباركة بالمعنى الذي اشرنا اليه في المبحث الاول ان الطعام كل ما يؤكل، فهذه الآية باطلاقها دالة على: اولاً طهارة اهل الكتاب، وثانياً جواز اكل ذبائح اهل الكتاب، لماذا؟ لأنه من طعامهم اللحوم وهذه اللحوم يعطوها بيد المسلمين يذبحونها ام هم يذبحونها؟ من الطبيعي رغم طعامهم، طعام الذين اوتوا الكتاب كما لو قال طعام المسلمين ما معنى طعام المسلمين؟ يعني الطعام الذي يهيئونه اعم من ان يكون حبوب او غير الحبوب من اللحوم او غير اللحوم، مما مسته ايديهم ام لم تمسه ايديهم، كانت رطبة او لم تكن رطبة.

ولذا لو كنا نحن وفقه القرآن فقه القرآن ماذا يقتضي؟ هذا المعنى الذي اشرنا اليه، ولذا تجدون السيد البجنوردي هذه عبارته يقول: يقال واما الاستدلال لطهارة اهل الكتاب بأن يقال طعام الذين اوتوا الكتاب مطلق يشمل ما باشروه بالرطوبة وما يباشروه، فاذا كان ما باشروه مع الرطوبة حلالاً فلا بد بقول طهارتهم، والا لو كانوا نجسين فما باشروه مع الرطوبة يكون نجساً، فيكون اكله حراماً لحرمة اكل النجس، فحليته مطلقاً تكون ملازمة مع طهارتهم، بل اكثر من هذا المعنى يدل على ماذا؟ ان ذبائحهم تكون حلالاً فاذا كان حلالاً بمعنى أنّ ذبائح اهل الكتاب تكون جائزة، هذا منطق الآية المباركة بغض النظر عن اي شيء آخر، لماذا؟ لانه لغوياً قلنا الطعام هو كل ما يؤكل، وان كان هناك لغة اهل الحجاز مختصة بالبر خاصة، والا مطلق ما يؤكل فإنه يكون مشمولاً للآية المباركة.

نحن صرنا بصدد اثبات قرائن داخلية وخارجية وقلنا مرادنا من القرائن الخارجية يعني مجموعة الآيات الواردة في القرآن، وقد استعملت مفردة الطعام أيضاً ليست مفردة طعم يطعم ويطعمه لان السيد الطباطبائي يقول لا بد ان نميز بين طعام وبين يطعمه، يطعمه قد يكون شامل ولكن الطعام مختص بالبر الان انا لا اعرف من اين جاء الفرق بين الطعام وبين يطعم، الاخوة الذين يريدون ان يراجعون السيد الطباطبائي المجلد الخامس صفحة 213 يقول: وليت شعري ماذا فهم من قوله (الطعام) فلم يلبث أن أورد عن قوله يطعمه وقوله طعمة من مشتقات الفعل، وانما قالوا ما قالوا في لفظ الطعام، يقول الشيعة قالوا ان الطعام مختص بالبر وبالحبوب لا مشتقاته لا في الافعال المصوغة منه، انا لا اعلم من اين جاء بهذا الكلام هذا كلامه في البر.

واقعاً ما وجدته ان كلام السيد الطباطبائي يستحق التعليق حتى أتى به لانه واقعاً كلام فقط حتى يدفع اشكال صاحب المنار، والا لا يوجد اي دليل علمي على الذي ذكره، ولذا شيخنا الاستاذ الشيخ جوادي عادة الذي يتعرض لكلمات السيد الطباطبائي تعرضاً أو نفيّاً أساساً لم يذكر هذا الكلام لعدم استحقاق ان يذكر، ما هو الفرق بين طَعْم وطعم حتى ان تقول الطعام مختص بالبر خاصة؟ اما يطعم فيشمل غير ذلك، الان نحن نزولاً عن رغبة السيد الطباطبائي سوف نذهب الى الآيات التي فيها مفردة الطعام.

نأتي الى هذه المفردات سورة البقرة الآية 259 قال: (بل لبثت مئة عام فانظر الى طعامك) على مبنى الاقايون (إلى طعامك) يعني ماذا؟ ليس الحبوب البر خاصة لأنه لغة أهل حجاز البر خاصة، فانظر إلى البر والى شراك والامر اليك، بيني وبين الله من اين يستطيع الانسان يأخذ هذا المعنى لا اعلم ما هي القرينة على الاختصاص؟ لا اعلم.

المورد الثاني في سورة آل عمران الآية 93 قال تعالى: (كل الطعام كان حلاً لبني اسرائيل) يعني كل البر والحنطة كان لبني اسرائيل تقبل هذا المعنى بينكم وبين الله كل الطعام كان حلاً لبني اسرائيل الا ما حرّم اسرائيل على نفسه الآية 93 من سورة آل عمران.

الآية 75 من سورة المائدة قال: (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ)، البر خاصة يعني ممكن هذا الكلام؟ كل هذه مفردة الطعام نحمله على البر عندما يطلق؟ لأنه هو يقول عندما يطلق منه البر خاصة، الآن لا يريد ان يقول السيد الطباطبائي ان ذلك الكلام بمعونة الرواية والا واقعاً الذي يحكم فكره وافق الطباطبائي الرواية ولكن ما يريد ان يقول يريد ان يحمله إلى القرآن اقرأ العبارة بعده، الآية 96 من سورة المائدة قال تعالى: (واضحة هذه وان كان هو يتخلص منها لأنه يقول فيها اضافة) أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، صيد البحر وطعامه يعني طعام البر او اللحوم؟ ولهذا هو يتخلص يجد هذا الإشكال وارد يجيب صاحب المنار يقول لا لأنه هذه باعتبار يوجد فيها مضاف إلى البحر فهذه الاضافة اعطته معنى آخر والا مطلق الطعام لا يدل على ذلك انظروا التكلف.

في سورة يوسف الآية 37 قال تعالى: (قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ)، يعني لا ياتيكما بناءً على ما يقول بر الآن انا لا اعلم لماذا أهل السجن فقط يعطوهم بر؟! بلي واضح الآية تقول: (قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكُمَا...) إلى آخره انا لا اريد ان اقف والا كل واحدة ترجع إلى كل المفسرين ويقين عندي نفس السيد الطباطبائي لا يفسر كل هذا الطعام بمعنى البر ارجعوا إلى تفسيره وتجدون.

المورد الثالث: الآية 19 من سورة المائدة قال: (وكذلك بعثناهم) إلى ان تقول الآية (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُسْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا)، وواضح انه لا يمكن ان تكون مختصة بالبر.

الآية ثامنة من سورة الانبياء قال تعالى: (وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ)، فاذا قلنا أنها مختصة بالبر يعني لا يأكلون البر ولا دليل عليه.

الآية السابعة من سورة الفرقان قال تعالى: (وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ)، يعني فقط يأكل البر والحبوب مثلاً؟

الآية عشرين من سورة الفرقان أيضاً قال: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ)، يعني يأكلون البر فقط؟!

الآية 53 من سورة الاحزاب واكتفي بها ولعلها من اوضح الايات الدالة على ذلك قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)، هذه من الأحكام الخاصة لعلها من الأحكام العامة انه لا يجوز الدخول إلى بيت النبي لأنه عادة كانوا بلا إذن يأتون وينتظرون في بيت النبي، يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءً)، ما هو المراد من هذه الآية المباركة؟

الاندلسي في ذيل هذه الآية في تفسير البحر المحيط وهو من اهم التفاسير فيما يتعلق باللغة والنحو والصرف ونحو ذلك، وان كان غير مشهور وكثير مما جاء عند الطباطبائي مأخوذ من البحر المحيط للعلامة اللاندلسي المتوفى سنة 745 من الهجرة، هناك في صفحة 359 من المجلد السابع عشر طبعة الرسالة العالمية الآية المباركة هذه، وقال ابن عباس كان ناسٌ يتحينون طعامه عليه الصلاة والسلام فيدخلون عليه قبل الطعام إلى ان يدرك، يعني إلى ان يتهنأ الطعام كانوا يدخلون عليه قبل تهيئة الطعام وقبل الطبخ، فيضطر أن يجلس ساعة او ساعتين ثلاثة حتى يتهنأ ماذا؟ إذن الآية غير ناظرين اناه يعني غير ناظرين طبخه، إذن الكلام ماذا يراد من الطبخ والطبخ فقط للبر والحبوب او توجد فيه اشياء اخرى؟ فيه ممارسة وملازمة او لا توجد؟ كلها واضحة.

ولهذا في صفحة 359 يقول: وانه يعني الطعام التي الآية قالت (غير ناظرين اناه) وانه الطعام ادراكه، يقال اناه الطعام ان كقولك قلاه قلاً وقيل وقته او غير ناظرين ساعة اكله وتتهيأته إلى آخره.

إذن مما تقدم اتضحت مجموعة هذه مشتقاته أيضاً كذلك إذن تذهبون إلى المشتقات تجدون المشتقات تشير إلى هذه الحقيقة.

يأتي هذا السؤال تريد ان تقول ان الطعام لا يستعمل في الحبوب؟ اقول الجواب لا اريد ان اقول هكذا، اريد أن اقول ان الطعام مطلق عامٌ له مصاديق قد يصدق على الحبوب أيضاً لا ان الطعام مختصٌ بالحبوب، كلام السيد الطباطبائي يريد ان يقول ان الطعام مختص بالحبوب لما قاله الفراهيدي يقول الاحاديث كما ترى إذن استند إلى ماذا؟ استند إلى النص الروائي والى النص القرآني؟ والاحاديث كما ترى تفسر طعام أهل الكتاب ويا ليت السيد الطباطبائي قدس الله نفسه تذكر مبانیه أنت قلت في أول كتابك ان الروايات على اساس التفسير او على اساس الجر والتطبيق؟ إذن لماذا تقول تفسر الطعام لايد ان تقول تطبيق الطعام على الحبوب، والتطبيق يعني المفهوم كلي والمصاديق متعددة، ولكن قلت لك لان المبنى والاطر العام للفكر الشيعي والفقهاء الشيعي يقول المراد من الطعام الحبوب فلا بد ان يوجه هذا البعد الايديولوجي في فكر الانسان

والاحاديث كما ترى تفسر طعام أهل الكتاب المحلل في الآية بالحبوب واشباهها، وهو الذي يدل عليه لفظ الطعام عند الاطلاق، بينك وبين الله أي اطلاق هذا عندما قيل طعام يراد منه الحبوب؟

لغة قرأت لكم كلمات اللغويين حتى الفراهيدي قال كلما يؤكل، وان كان العالي عند العرب كذا الذي قلنا بمعنى الغالب وهو الذي يدل عليه لفظ الطعام عند الاطلاق كما هو ظاهر من الروايات، إذن المشكلة اين؟ ولهذا ذهب المعظم من عظمائنا من عصر الحلي في الحبوب واشباهها وما يتخذ منها مما يتغذى به، لا يتجاوز هذا المعنى، إذن المشكلة اين؟ ليس البحث القرآني وانما البحث الروائي ان شاء الله سنقف عنده، إذن ما ذكره السيد الطباطبائي وعموم فقهاءنا يراد به الحبوب خاصة تام او غير تام؟

وكذلك ما ذكره السيد السبزواري، السيد السبزواري في تفسيره يقول شيء وفي فقهه يقول شيئاً آخر، السيد الطباطبائي في مواهب الرحمن المجلد العاشر صفحة 376 هذه عبارته في ذيل الآية الخامسة من سورته يقول: فلا مجال للقول بأن المراد من الطعام مطلق ما يطعم من اللحم وغيرها لماذا؟ استنادا إلى ماذا؟ إلى الروايات الدالة، والا بمقتضى البحث اللغوي والقرآني والاستعمالي ما هو؟ الطعام كل ما يؤكل سواء كان من اللحوم او من غير اللحوم مذكات من قبلنا وعادة اذا كانوا يأكلون اللحم يعني يأتون ويذبحونها عند المسلمين او هم يذبحونها؟ بطبيعة الحال هم يذبحونها، كذلك يقول وهذا هو مقتضى البحث، نعم من اين استند؟ يقول وقد ورد في زكاة الفطرة صاعاً من الطعام، إذن ذهب إلى البحث الروائي أي البر او الشعير او غيرهما، قال الخليل ان العالي في كلام العرب إذن ابتلي بهذه الجملة انا لا اعلم ان السيد الطباطبائي راجع كل كلام الخليل ليرى ان يقول وان كان المراد منهم كل ما يؤكل هذه العبارة قرأناها للأعزة إذن اتضح لنا كلام غير تام.

وكذلك ما ذكره السيد البجنوردي في المجلد الخامس صفحة 356 يقول ان الطعام حسب نقل أهل اللغة اما خصوص البر او مع الشعير او الحبوب جميعاً انا لا اعلم أي لغوي قال هذا المعنى قرأتكم بيني وبين الله أهل اللغة قالوا أوكل او قالوا خصوص البر او الحبوب أي منهما؟ قرأنا لكم كاملة الكلمات او باضافة البقول فهذه الكلمة وان كانت في أصل اللغة تستعمل في كل ما يطعم ولكن عند العرف (ولا يقول أي عرف) هذا عرف الفقهاء ولكن عند العرف تستعمل للمذكورات فتكون من قبيل المنقول العرفي كلفظ الدابة والغائط والمناطق كذا إلى آخره هذا الكلام غير تام، نحن نتكلم بأي منطلق؟ نحن نتكلم بحسب المنطق اللغوي القرآني يعني لو صار احد بنائه ان يأخذ الفقه من القرآن فقط من الواضح بأنه ذا المعنى طبعاً هذا الذي قاله هنا السيد الطباطبائي في مهذب الأحكام عندما يصل إلى هذه الآية المباركة يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم انه لا ريب في اطلاق الطعام على كل ما يطعم واطلاقه على الحبوب من باب تطبيق الكلي على الفرد هذه القاعدة تام هذا لا ينفي عندنا آيات قرآنية خصصة الطعام بالحبوب صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع شعير لا محذور هذا تطبيق الكلي على بعض مصاديقه هذا تمام الكلام في البحث الثاني.

البحث الثالث وهي النصوص الروائية إذن الآن انتقلنا من البحث القرآن إلى البحث الثقل الاصغر وهو بحسب النصوص الروائية ماذا فعل؟ ذاك بحث يأتي الآن كنت لهذا النطقة ولهذا قلت طعامهم حل لكم هذا ماذا يدل ذاك بحث آخر الآن قلنا اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب يستخرج منه هذا الكلام.

اما بحسب النصوص الروائية: بحسب النصوص الروائية انا لا اعلق فقط اقرأ العبارة، بحسب النصوص الروائية في مواهب الرحمن المجلد العاصر صفحة 376 يقول الروايات الدالة على ان المراد من قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب هو الحبوب والبقول كثيرة جداً (هذا اولاً) وقد بلغت حد التواتر الآن نأتي معنا لنرى كم رواية موجودة في ذيل هذه الآية المباركة واقعاً اولاً يصدق عليها كثيرة جداً الآن اذا كان يقول كثيرة كنا نقول ثلاثة فما زاد اما عندما نقول كثيرة جداً هذا معناه انهم لا اقل ثلاثين رواية عشرين رواية اما اذا صارت تواتر هذا معناه يكون مثل حديث الغدير مثل الحديث الثقلين مثل حديث المنزلة إذن بيني وبين الله مائة صحابي خمسين صحابي او مائتين من الاصحاب وهكذا نأتي معنا لنرى هذا الادعاء الذي ادعاه السيد السبزواري تام او لا.

نأتي إلى وسائل الشيعة المجلد 24 في صفحة 203 تحت عنوان الباب 51 من ابواب الاطعمة المحرمة باب عدم تحريم الحبوب والبقول واشبهاهم التي بأيدي أهل الكتاب وجواز شرائها انا أقرأ كل الأبواب اولاً هذه الأبواب لا توجد فيه الا روايات ثمان وليس اكثر.

الرواية الأولى: سألته عن طعام أهل الحلة ما يحل منه قال الحبوب والعبارة الفقيه السيد السبزواري يقول الروايات الدالة على ان المراد من قوله يعني الرواية لا بد ان تكون في ذيل الآية هذه يوجد آية او لا يوجد آية؟ سألته عن طعام أهل الذمة ما يحل منه؟ قال الحبوب ماذا علاقته بالآية؟ لا علاقة له، الجواب لا يمكن ان المراد من قوله نعم يمكن ان يقول وردت روايات متعددة قالت الطعام هو الحبوب ليس ان الآية ماذا؟ فرق كبير بين الطعام والحبوب وبين انه ورد في ذيل الآية إذن هذه الرواية لا علاقة لها بالآية المباركة.

الرواية الثانية: عن سماعة سألت عن ابا عبد الله عن طعام أهل الذمة ما يحل منه؟ قال الحبوب هذه هم اثنين لا علاقة لها.

الرواية الثالثة: سألت ابا جعفر عن قول الله عزّ وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم قال الحبوب هو البقول اذن هذه الرواية الأولى المرتبطة بالآية المباركة.

الرواية الثانية: عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله الصادق انه سأله عن قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم قال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشبابها.

الرواية الثالثة: عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله وقوله وطعام قال العدس والحمص وغير ذلك.

اربعة: عن محمد بن فلان سأل الصادق عن قول الله تعالى وطعام الذين قال الحبوب.

الى أن يأتي قال والعياشي في قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدى والحبوب واشباه ذلك يعني من اهل الكتاب اذن كم رواية صارت؟ خمس روايات والامر اليكم طبعاً من حيث السند بامكان الاخوة ان يرجعوا في معجم الاحاديث المعتمدة هذه الرواية الثمانية لم يصح منهما سنداً الا روايتين اذن من ثمانية روايات روايتين صحيحتا السند والباقي اما لا سند لها او انها مرسله اذن بينكم وبين الله مبناكم ها القدر يسوي تواتر موفقين والا بعد ذلك كم رواية متواترة؟ لعله عشرون الف رواية متواترة هذا فيه لازم خطر ونحن في علم الجرح والتعديل نقول شيئاً وفي علم المنطق نقول شيئاً آخر، وفي نظرية المعرفة نقول شيئاً آخر، ولكن عندما نصل الى علم الكلام كل هذا الذي قلناه هناك نرفع لايد عنه.

ما هي المتواترات في المنطق؟ في المنطق انه اخبار عدد يمتنع تواطئهم عنه الان قد يكون في مكان عشرة او في مكان عشرين، في مكان ثلاثين في مكان خمسين الى آخره.

سؤال: هل يشترط في المخبرين ان يكونوا مسلمين؟ هل يشترط في المخبرين انه يكونون موحدين هل يشترط في المخبرين ان يكونوا شيعة؟ بيني وبين الله اذا انفتح الباب من كل ثمانية روايات يصير تواتر بيني وبين الله عندهم خلافة شريعة الاول والثاني عندهم تواتر او ما عندهم تواتر هم؟ عندهم ثمانية روايات او ما عندهم؟ سؤال حجة او ليس بحجة؟ اذن لماذا انتم ترفعون اليد؟ تقولون تواتر حجة ما تقولون تواتر الشيعة حجة يوجد واحد في المنطق يقدر ان يفيدها بتواتر الشيعة؟ او يكون المخبرين عدول مثلا او يكونوا ثقاة؟ اذن بهذا الشكل فما قيمة التواتر الثقاة والعدالة تثبت ماذا؟ فانتم التفتوا الى هذا اللازم الذي يخرب كل شيء عندنا، اذا قبلتم التواتر المنطقي التواتر المعرفي فليس من حكم تأتون في علم الكلام وتقولون تواتر من طرف لا بد أن يكون؟ من طرف الشيعة فانتم عندكم طريق وهو أن تقولون التواتر لا يتحقق بخمس روايات وعشر وروايات وعشرين رواية وكذا وكذا فتضييقون دائرة التواتر تضييقاً بعد عشرين رواية وثلاثين رواية من طرفهم توجد تواتر أو لا توجد تواتر؟ لا توجد حتى نغلق الباب وإلا اذا ما تقولون ذلك هذا الباب يبقى مفتوح، لهذا التفتوا كل مكان لا تدعوا تواتر وإلا مع الأسف الشديد في الطرف الآخر ماكو علماء محققين وإلا لو اكو علماء محققين والله يضربوكم على رؤوسكم لماذا؟ لأنه يجيبون في كتبكم ماذا تعرفون التواتر، في الكتب المنطقية في الكتب المعرفية في الكتب الاصولية يقولون هذا مبناكم في التواتر وهذه الروايات اورثت التواتر فهي حجة علينا وعليكم إذن لا بد من تضييق دائرة تضييقها ولهذا ضيقها بعضهم ضيقها ضيقها حتى قال لعله لا توجد عندنا روايات متواترة إلا ثلاث أو خمس روايات والبعض قال لا توجد إلا رواية واحدة وإلا إذا هذا الباب انفتح هذا فقط يجر الويلات على فلان وفلان يجر الويلات علينا لأنه في المنطق أنت تقول اخبار جماعة فيشترط شرط آخر أو لا يشترط؟ لا الدين ولا التوحيد ولا الإسلام ولا التشيع ولا أي شيء ما يشترط إذن فتح هذا الباب بيني وبين الله إذن المسيحية هم عندهم تواتر حجة لو مو حجة علينا ماذا تقولون؟ التواتر حجة يفيد اليقين ويفيد أي يقين أيضاً يفيد اليقين الأعلائي يعني ثبوت المحمول للموضوع واستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لأنه هذا المنطق الارسطي هكذا يقول أنت من تجي تبين الاوليات من الاوليات ما هي أعزائي المتواترات ما هي المتواترات يعني تفيد قطعاً مركباً إثبات المحمول

للموضوع واستحالة الانفكاك فلا يفرّق ولهذا تضرب أمثلة تقول الآن يوجد تواتر انه فلان دولة
وفلان عاصمة موجودة هذوله الذي اخبروك في الإعلام متدينين مولانا لا اخبروك مسلمين لا
ولكن يقول من إخبارهم يحصل للإنسان قطع إذن لا يشترط أي شرط في ماذا؟ في حصول
التواتر.

إذن هذه خمس أو ست روايات موجودة في المقام، اثنين معتبرة يعني خمس روايات موجودة
بعدد اصابع اليد موجودة في ذيل الآية واثنين معتبرة فإذا بيني وبين الله يصدق عليها متواترة
الأمر إليك على المبنى ولكن من التزم بشيء التزم بلوازمه للآخر لا بد أن تروح إذا كل مكان
خمس روايات واثنين منها معتبرة يعني متواترة تلتزم باللوازم أو ما تلتزم؟ وإذا تكلمنا بلغة
أوسع لا الحبوب حتى لو لم تكن في ذيل الآية كم رواية عندك أعزائي ثمان روايات ثلاث
روايات إضافية وكلها أيضاً ضعيفة السند، الآن لا أريد أن اناقش السيد السبزواري قدس الله
نفسه الذي أكنّ له احترام خاص، فاتضح انه لا كثيرة جداً ولا متواترة إذن هذه إن شاء الله من
سهو قلم المقرر غير موجود حتى نرميها برقبة المقرر، نقول هذا المقرر ماذا؟.

تعالوا معنا إلى متن الروايات أنا ساعنوان البحث وإن شاء الله الأخوة يبحثون إذا تتذكرون في
أول الأبحاث قلنا أن الآية دا تكلم عن مسألة واحدة أو عن مسائل ثلاث، قلنا نتكلم عن مسائل
ثلاث المسألة الأولى ما هي أعزائي؟ المسألة الأولى ما يتعلق بطهارة أهل الكتاب ما مسّوه
برطوبة هذه المسألة الأولى المسألة الثانية تتعلق بذبائح أهل الكتاب وأنه إذا ذبحوا شيئاً هل أنه
يجوز أكله يعني هل أنّ في الذبح أو الذابح يشترط الإسلام أو فقط يشترط التسمية أي منهما؟ إذا
قلنا يشترط الإسلام فحتى لو سمى ولكن لم يكن مسلماً فذبيحته جائزة أو غير جائزة؟ غير
جائزة، الآن في بعض الموارد يشترط أن يكون الذابح إمامياً اثنا عشرياً لا يكون ناصبياً
وبعض الشيعة بناء على هذه الفضائيات يكفي أم لا يكفي؟ با يكفي وفيها نصوص، يكون في
علمكم قال ما ذبحه أهل كذا جماعتك أكل أما إذا لم يكن من جماعتك فلا تأكل منه.

المسألة الثالثة ما يتعلق بنكاح أهل الكتاب الأعلام أعزائي عموماً من قرأنا عباراتهم تصوروا
أن الآية وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم تصوروا دا تكلم عن يا آية عن يا مسألة المسألة
الأولى، قالوا بأنه الآية عندما قالت الرواية حبوب يعني تريد أن تقول بأنه إذا لم يكن حبوب
يلزم مماسة ورطب لأنه إذا قلنا يؤكل وكل ما يؤكل ويطبخ ويعدّ فإذن عادةً ماذا؟ يحصل فيه
مماسة فحيث أن الإمام قال الحبوب خاصة فإذن يريد أن يقول أهل الكتاب محكومين بالطهارة
لو مو محكومين بالطهارة؟ مو محكومين وإلا لو كان يريد كل ما يؤكل لحكمنا بطهارتهم بل
حاول البعض أن يقول هذا دليل على نجاستهم لأن الإمام يقول الحبوب خاصة يعني إذا مسّوه
حل أو ليس بحل بالملازمة؟ ليس بحل إذن ليس فقط الآية ليست بصدد طهارة أهل الكتاب بل
بصدد إثبات نجاسة أهل الكتاب من أين استفادوا قالوا من روايات الحبوب أنا هم افترض
روايات الحبوب هم ماذا؟ صادرة باعتبار انه روايتن لا اقل عندك صحيحة السند وست روايات
هم قرائن قوية تقوي ماذا؟ ولكن ليست كثيرة جداً ولا متواترة ولكّنه يحصل للإنسان اطمئنان
ولو من الدرجة الادنائية أن هذه الروايات صادرة عن الأئمة سلام الله عليهم ولذا السيد الصدر

رحمة الله تعالى عليه في بحوث في شرح العروة الوثقى أعزائي هذه عبارته عبارة هواي قيمة يقول وان أريد الاستدلال بالآية على الطهارة بدعوى أنها تفهم ضمناً لان الكتابي لو كان نجساً ومنجساً لكان ارتباط الطعام به وكونه طعامه مما يقتضي الاجتناب عنه لنجاسته فهو موقوف على أن تكون إضافة الطعام إلى أهل الكتاب بمعنى ما يعدونه ويطبخونه من طعام كالامراق فحيث أن الإمام قيّد بالحبوب حتى يخرج هذه لماذا يريد أن يخرجها لا أنه فقط يريد أن يقول أن أهل الكتاب غير محكومين بالطهارة بل أهل الكتاب إذا مسوا المرق برطوبة يكون نجساً، فالإية على خلاف المطلوب أدلّ فهي تدلّ على نجاسة أهل الكتاب ولهذا يقول وقد يتوهم على هذا الأساس أن تلك الروايات المفسّرة بنفسها تكون من أدلّة نجاسة الكافر كيف؟ هذه الروايات تقول المراد من الطعام الحبوب من أين تخرجون منها نجاسة أهل الكتاب يقول قيدها بالحبوب حتى توجد رطوبة المماساة أو لا توجد؟ لا توجد لماذا؟ بالملازمة يريد أن يقول انه إذا كانت رطوبة المماساة موجودة يؤدي إلى النجاسة لماذا يؤدي إلى النجاس؟ لان أهل الكتاب محكومون بالنجاسة.

سؤال: هل الآية بصدّد حلية المسألة الأولى أم الآية ليست بصدّد المسألة الأولى وإنما هي بصدّد المسألة الثانية ذبائح أهل الكتاب أي منهما؟ فإذا ثبت أن الآية بصدّد بيان ذبائح أهل الكتاب متكلمة عن نجاسة أهل الكتاب أم ساكتة؟ ساكتة لا تتكلم ان أهل الكتاب طاهر أو نجس تريد تسأل ان أهل الكتاب إذا ذبحوا ذبيحة هل يجوز الاكل منها أو لا يجوز الاكل منها، لها علاقة بطهارة أهل الكتاب ونجاسة أهل الكتاب المسألة الأولى أو لا علاقة لها؟ لا علاقة لها، إذن نريد أن نبحث عن طهارة ونجاسة أهل الكتاب لا بد أن نبحث عن دليل من غير الآية لان الآية بصدّد بيان ذبيحة أهل الكتاب يؤكل أو لا يؤكل هذه غداً إن شاء الله تعالى لا بد أن نقب لنرى أن النصوص الروائية بصدّد بيان المسألة الأولى لو بصدّد بيان المسألة الثانية فإن ثبت أن الآية ليست بصدّد المسألة الأولى بل بصدّد المسألة الثانية يستدل بها على طهارة أو نجاسة أهل الكتاب؟ لا القائلون بالطهارة يستطيعون أن يستدلوا بها ولا القائلون بالنجاسة يستطيعون أن يستدلوا بها والحمد لله رب العالمين.